

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٧

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ بالنظام الأساسى للشركة المصرية لخدمات نقل الدم وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للشركة المصرية لخدمات نقل الدم ؛  
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لخدمات نقل الدم بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٥ ؛

### قرر:

مادة ١ - يُضاف بند جديد برقم (١٢) للمادة (٣) من القرار الوزارى

رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه - نصها الآتى :

المادة ( ٣ ) :

١٢ - التصنيع لدى الغير فى أى من أنشطة الشركة المنصوص عليها بالبنود السابقة .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٥/١١/٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد